مستقلا فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولى سلطان
له شوكة غير كافٍ فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان
وجد مجتهد والا فلا يشترط ذو الشوكة   باب اختلف فظه
هو تقييح لحكم ما العم وهو معلوم مما تقدم واما تفسير
المتيقظ بقوة الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب
لا شرط على الصحيح نعم تحرم تولية غير الصالح مع وجوده
ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان
فاكثر اهلا للقضاء مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض اهل له
او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما
شرع في آدابه اى القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا
بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدان يخرجان
معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة
فيه وان يدخل يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه
عمامة سوداء   وفي بعض النسخ وان ينزل وهو اولى
في وسط البلد على الاشهر   ان لم يكن هناك موضع
معتاد كقصر ونحوها في موضع فسيح ويسن ان يكون متميزا
بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان
وعمامة معروفة كالعرف المشهور الان وان كان مشهورا
بالزهد والتواضع وان يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم ممن يقبل
قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن
البصري رضه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنهم
ولكن اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده ويجب عليه

ان

ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه
ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غائبا
بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل القوي يقره
والضعيف يعينه بآخر والفاسق يأخذ المال منه الى العدل
وان يتخذ كاتبا ويشترط ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر
وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والثانية
جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة مع تنفيذ الحكم وامضائه
والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة الخ لكن يكتب القاضي
خطه عليه ويعطى للخصم وهو المعروف الان بالحجة ويندب
كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين
ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهلي شهادة ولا يضر
فيهما العمى وان يجعل المجلس رحبا   اى ظاهر ويسن
ان يتخذ درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الراء
المشددة واول من اتخذها عمر رضه وكانت من نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه
وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا لاداء
الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على المسجون
واجرة السجان على صاحب الحق   او بوابا كره بخلاف
ما لو احتاج لزحمة او في وقت خلوة فانه لا يكره
ولا يقتصر اى يكره له ذلك اتخاذها بعده   كره محل ما
لم يتأذ بنحو مرضى مطرقا ان تأذى به لم يكره في تلك
الساعة الكريهة استواؤهم في الدخول وفي القيام او تركه

Copyright © King Saud University